

الخبرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي

The Expertise During the Preliminary Investigation Phase Comparative Study Between Algerian and French Laws

تاريخ استلام المقال: 2023/03/04 تاريخ قبول المقال للنشر: 2023/05/10 تاريخ نشر المقال: 2023/06/30

عدو عبد الحميد

- جامعة سطيف1، فرحات عباس(الجزائر) abdelhamid.addou@univ-setif.dz

ملخص:

يهدف تدعيم دور الخصوم في مجال الخبرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ومعالجة أوجه القصور في قانوننا الإجرائي، حاولنا في هذه الدراسة المقارنة تفصيل نقاط الالتقاء و الاختلاف بين كل من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في هذا المجال المتعلق بوسائل الإثبات. وبعد تحليل مفصل لنصوص القانون و أحكام القضاء، خلصنا إلى أن القانون الفرنسي قد شهد تطورات هامة في مجال الخبرة القضائية، بغرض تدعيم مبدأ تكافؤ الأسلحة بين أطراف الخصومة الجنائية. وعلى النقيض من ذلك، تظهر نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدم ملاءمتها مع تطور القانون المقارن، وحقوق المتقاضين، وعصرنة العدالة. وهذا ما يتطلب تعديلا جزئيا للقواعد الإجرائية التي تحكم عمليات الخبرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وخصوصا ما تعلق منها بدور المتهم والمدعي المدني خلال سير عمليات الخبرة، وهذا بغرض تجسيد مبدأ الحق في محاكمة عادلة وانتصاف فعال. الكلمات المفتاحية باللغة العربية: خبرة؛ خبير؛ تحقيق ابتدائي؛ قاضي التحقيق؛ طب شرعي؛ بطلان.

Abstract:

In order to strengthen the role of parties in the field of expertise during the preliminary investigation and addressing the shortcomings in our procedural law we have tried in this comparative study to detail the commonalities and the differences between the Algerian code of criminal procedure and the French code of criminal procedure in this field related to the means of proof.

After a detailed analysis of the legal provisions and court decisions, we concluded that the French Law Has known important developments in the field of judicial expertise, for the purpose of strengthen the principle of equality of arms between the parties in criminal litigation. In contrast, the provisions of the Algerian code of criminal procedure prove to be inappropriate with the recent developments in the field of comparative laws, litigant's rights and the modernization of justice, which requires a partial amendment of the proceeding rules which regulate the operations of expertise in the primary investigation phase, particularly the role of the accused and the civil party during the course of the expertise operations, in order to concretize the right to fair trial and effective redress.

Keywords: expertise; expert; preliminary investigation; forensic; investigating judge; nullity.

مقدمة:

يختص قاضي التحقيق بالبحث عن أدلة الاتهام و أدلة النفي. و بهدف إظهار الحقيقة، فإن له أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقق، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم و في مقدمتهم النيابة العامة باعتبارها ممثلة الادعاء العام. ومن أهم إجراءات التحقيق الخبرة بشتى أنواعها، كالخبرة الطبية، و الخبرة الباليستية، و الخبرة المالية، و الخبرة القانونية.

و تخضع الخبرة خلال التحقيق الابتدائي لأحكام المواد من 143 إلى 154 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ق.إ.ج.ج)، و هي جملة الأحكام المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و بالضبط من المواد من 156 إلى 167 (ق.إ.ج.ف). و لقد سائر المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في الكثير من التعديلات التي مست أحكام الخبرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي. و لقد ساهمت محكمة النقض الفرنسية بقراراتها في إرساء الكثير من المبادئ في مجال الخبرة ضمانا لحقوق الأطراف، و تحقيقا لمبدأ تكافؤ الأسلحة principe d'égalité des armes بين النيابة العامة و بين المتهم من جهة، و بين الطرف المدني و المتهم من جهة أخرى.

و بناء على ما تقدم فقد آثرنا أن تكون موضوع دراستنا: الخبرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي. دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي.

و تهدف هذه الدراسة إلى تفصيل أحكام الخبرة بين كل من القانون الجزائري و القانون الفرنسي، و عرض أوجه الالتقاء و الاختلاف بينهما، و هذا بغرض تفعيل دور الخصوم خلال سير عمليات الخبرة، وبغرض معالجة النقائص التي من الممكن الوقوف عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. و اعتمادا على المنهج التحليلي و المنهج المقارن، فقد قسمنا دراستنا إلى أربعة مباحث: تعرضنا في (المبحث الأول) إلى مجال الخبرة، و في (المبحث الثاني) إلى قرار ندب الخبير. في حين فصلنا في (المبحث الثالث) موضوع سير الخبرة، و في (المبحث الرابع) و الأخير تطرقنا إلى مسألة بطلان الخبرة.

البحث الأول: مجال الخبرة:

في مجال الخبرة يجب التمييز بين العمليات التي لها وصف الخبرة، و بالتالي تخضع لأحكام الخبرة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (المطلب الأول)، و بين العمليات الأخرى التي تبقى مجرد معاينات لا تحتاج في من يقوم بها إلى مؤهلات خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العمليات التي لها وصف الخبرة:

العمليات التي لها وصف الخبرة متعددة، و هي آخذة في الاتساع بتقدم العلوم في المجالين الطبي و التقني، و من أهمها:

1- الخبرة الطبية: و هي الخبرة التي تتدرج ضمن مجال الطب الشرعي و طب الأمراض العقلية و النفسية.

و الطب الشرعي هو ذلك الفرع من الطب الذي ينصب موضوعه على التحقيق فيما يتعلق بالجسم البشري و ما يقع عليه من اعتداء، ومن ذلك التحقيق في جرائم القتل، و الجرائم الماسة بسلامة الجسم كالضرب و الجرح، و جرائم الاعتداء الجنسي، و جريمة الإجهاض و غيرها¹. أما طب الأمراض العقلية و النفسية فهو ذلك الفرع من الطب الذي ينصب موضوعه على البحث فيما إذا المتهم مصابا بمرض عقلي أو نفسي؛ و ذلك بغرض تحديد مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة، و تحديد الجزاء المناسب له².

2- التحليل الوراثي على العينات البيولوجية: حيث نصت المادة 7 من القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص، على ما يلي: "تجرى التحليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر و الخبراء المعتمدين طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما"³.

3- الخبرة بالليستية: و غايتها التعرف على نوعية السلاح المستعمل في الجريمة، و عدد الطلقات و مسارها، ومسافة الرمي، و غيرها من المسائل المتعلقة باستعمال الأسلحة النارية و المقدوفات. و هذه الخبرة تضطلع بها مخابر المتفجرات و الحرائق التابعة للمخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي⁴.

4- الخبرة المحاسبية: و هي الخبرة التي تنصب على البيانات المالية و نشاطات المؤسسة محل النزاع القضائي⁵، و ذلك بغرض الكشف عن حالات الاحتيال المالي. و من ذلك تعيين محاسب لإجراء خبرة حسابية في عمليات اختلاس أموال عمومية.

5- الخبرة القانونية: و هي الخبرة التي ينصب موضوعها على المسائل القانونية، ومن صورها تعيين أستاذ في القانون البحري بغرض تحليل مختلف العقود و الاتفاقيات التي تربط الأطراف، ووصف

¹ - د. منصور عمر المعايطه، الطب الشرعي في خدمة القضاء، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 18 و ما بعدها.

² - د. أحمد جلال، شريف الصباح، موسوعة الفقه و القضاء في الطب الشرعي، الجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 35.

³ - القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص، ج.ر، ع 60، 2017.

⁴ - أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 أبريل 2007، يتعلق بتنظيم الأقسام و المصالح و المخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، ج.ر، 36، 2007.

⁵ - أنظر في هذا الشأن: زواش زهير، بن حركو غنية: دور الخبرة القضائية المحاسبية في الحد من جرائم الاحتيال المالي حالة شركة انرون و جنرال الكتريك، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، مجلد 6، عدد 4، 2019، ص 321.

وظائف مختلف المتدخلين من أجل تمكين القاضي من تقدير مسؤولية كل طرف عن تحطم باخرة لنقل المحروقات¹.

6- أعمال ترجمة النصوص من لغة إلى أخرى: و هذا بخلاف ترجمة الأقوال، سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قضاء الحكم؛ حيث لا تعد خبرة، و لا يلتزم المترجم فيها بأداء اليمين القانونية.

7- عمليات الفحص لمعرفة ما إذا كان المتهم تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن مخدرات: و هذا النوع من الخبرة يختلف عن عملية فحص نسبة الكحول في الدم؛ حيث يجري هذه الفحص، طبقا للمادة 19 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها²، من طرف ضباط و أعوان الشرطة القضائية على السائق أو مرافقه. و بالتالي لا يعد هذا الفحص خبرة يسرى عليها ما يسرى على الخبرة من أحكام. و لقد تأكد هذا في قضاء محكمة النقض الفرنسية، حيث اعتبرت هذا الفحص مجرد معاينة و ليس خبرة³.

المطلب الثاني: العمليات المجردة من طابع الخبرة:

بعض العمليات لا تتضمن طابع الخبرة القضائية إما بنص القانون، أو باجتهاد القضاء. و تتميز هذه العمليات بأن الشخص الذي يجريها غير ملزم بأداء اليمين القانونية المقررة للخبير. ومنأهم هذه العمليات المجردة من طابع الخبرة:

1- فحص زمرة الدم: و هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في عدة قرارات قضائية منها قرارها بتاريخ 7 جوان 1988، حيث قضت فيه أنّ التسخيرة الموجهة من قاضي التحقيق إلى مدير المخبر الأقاليمي للشرطة العلمية يطلب فيها منه تحديد زمرة الدم الموجود على بعض الأشياء المحجوزة و الموضوعة في أختام يعد إجراء من إجراءات البحث و المعاينة، خال من طابع الخبرة وفق المادة 156 (ق.إ.ج.ف)⁴.

2- الفحص الطبي و الفحص النفساني: المبدأ، سواء في القانون الجزائري (م68/ف8 ق.إ.ج.ج) أو القانون الفرنسي (80/ف8 ق.إ.ج.ف) هو أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالفحص الطبي، أو أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني على المتهم. و الغاية من هذا الفحص هي توفير معلومات لجهات التحقيق عن شخصية المتهم، و ليس البحث في مسألة إذنبه⁵. ولهذا السبب لا يلزم الخبير بأداء اليمين حين القيام بهذه المهمة. و إذا استدعي للشهادة أمام قضاء الحكم فإنه يؤدي الشهادة المقررة للشهود و المنصوص عليها في المادة 93/ف3 (ق.إ.ج.ج).

¹-Crim, 9 juill. 2003, n° 03-81.944: <https://www.legifrance.gouv.fr>: consulté le 06/02/2023.

²- القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم، ج.ر، 46، 2001.

³- Crim, 2 sept. 1986, n° 86-93.266, <https://www.legifrance.gouv.fr>; consulté le 06/02/2023.

⁴-ChristianGuéry, Instruction préparatoire, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juin 2018-n°212.Crim, 9 juillet 1980, n° 80-90.568: <https://www.legifrance.gouv.fr>: consulté le 06/02/2023.

⁵- Gaston Stifani, George Levasseur, BernadBoulloc, Procédure pénale, Dalloz, Paris, 2014, p 653.

3-المعاينات على مسرح الجريمة: حيث لا تعد خبرة المعاينات التي يقوم بها أشخاص مأهلون يستعين بهم ضابط الشرطة القضائية في حالة الجناية و الجنحة المتلبس بهما، و الذين يتوجب عليهم أن يحلفوا كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف و الضمير (م49 ق.إ.ج.ج). كما لا تعد خبرة تقدير ظروف الوفاة من قبل أشخاص مؤهلين ينتبهم وكيل الجمهورية في حالة العثور على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيها (م62 ق.إ.ج.ج).

4- فحص الحالة الصحية للمتهم بموجب أمر صادر من قاضي التحقيق، بغرض معرفة ما إذا كان بمقدوره الحضور للاستجواب.

5- الشهادة الطبية المقدمة من الضحية و لو كانت بناء على طلب من قاضي التحقيق¹.

المبحث الثاني: قرار ندب خبير:

يتم ندب الخبير أو الخبراء بموجب قرار صادر عن قاضي التحقيق، سواء من تلقاء نفسه، مع مراعاة ما يتطلبه القانون من بيانات و شكليات لصحة هذا القرار (المطلب الأول)؛ أو بطلب من النيابة العامة، أو من الخصوم (المطلب الثاني). و متى صدر هذا القرار مستوفيا لشروط صحته، فإن من أثره قطع تقادم الدعوى العمومية، شأنه في ذلك شأن جميع القرارات و الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق (المطلب الثالث).

المطلب الأول: بيانات قرار ندب الخبير:

الأصل أن يندب قاضي التحقيق خبيرا أو عدة خبراء من قائمة الخبراء التي تعدها المجالس القضائية (أولا)؛ غير أن له، و لأسباب خاصة يلتزم ببيانها في قراره، أن يندب خبيرا غير مقيد في هذه القائمة (ثانيا). و يجوز له أن يعين عدة خبراء البعض منهم فقط مقيد في جدول الخبراء (ثالثا).

أولا: ندب خبير مقيد بجدول الخبراء:

الأصل أن قاضي التحقيق يندب الخبير أو الخبراء (سواء كان الخبير شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا) من الجدول التي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة. و المبدأ في قضاء محكمة النقض الفرنسية أنه لا يشترط لمشروعية الخبرة أن يستمر الخبير مقيدا في الجدول الخاص بالخبراء إلى غاية الانتهاء من عملية الخبرة و تقديم تقريره إلى قاضي التحقيق؛ حيث تبقى الخبرة قانونية حتى و لو لم يعد هذا الخبير مقيدا بجدول الخبراء قبل تقديم تقريره².

ولا يلتزم قاضي التحقيق بأن يسبب قراره في حالة ندب خبير مقيد بجدول الخبراء. كما لا يلتزم الخبير في هذه الحالة بإعادة أداء اليمين، و هذا هو ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية³. و يشترط لصحة قرار الندب الخبير أو الخبراء في هذه الحالة ما يلي:

¹ - Crim, 9 juillet 1980, n° 80-90.568: <https://www.legifrance.gouv.fr>; consulté le 06/02/2023.

² - Crim, 10 juin 1986, n° 86-91.622: <https://www.legifrance.gouv.fr>; consulté le 06/02/2023.

³ - Crim, 3 nov. 1994, n° 94-83.226, AJ Pénal 2006 p.458.

1- توقيع قاضي التحقيق على قرار ندب الخبير. و يعد هذا التوقيع شكلية جوهريّة يترتب عن إهمالها بطلان قرار ندب الخبير، ومن ثم بطلان عملية الخبرة.

2- أن يحدد قاضي التحقيق في قرار الندب مهمة الخبير تحديدا واضحا و دقيقا. و يجب، طبقا للمادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و تقابلها المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أن تقتصر هذه المهمة على الجوانب الفنية؛ أي فحص مسائل ذات طابع فني، و ليستأكيدا أو نفيا للمهمة. و وفق قضاء محكمة النقض الفرنسية، يعد كل قرار خال من هذا التحديد بمثابة تفويض عام للسلطات، و هو ما يمنع قاضي التحقيق من مباشرة رقابته على العمليات التي يقوم بها الخبير¹.

3- أن يحدد قاضي التحقيق الأجل التي يتعين على الخبير انجاز مهمته. و هو ما نصت عليه المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و تقابلها المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. و يعد هذا الأجل من حيث المبدأ إلزاميا، حيث يتوجب على الخبير احترامه، وإلا جاز لقاضي التحقيق استبداله. و يحدد قاضي التحقيق هذه الأجل بعد أخذ رأي الخبير؛ إذ لهذا الأخير، بحكم تخصصه، معرفة المدة اللازمة للقيام بعمليات الخبرة. و استثناء من المبدأ المتقدم يجوز لقاضي التحقيق تمديد هذه المدة بناء على طلب الخبير و لأسباب خاصة.

و يثور التساؤل حول أثر عدم التزام الخبير بالمهلة المحددة لإجراء الخبرة؟ لقد أجابت محكمة النقض الفرنسية على ذلك في قرار لها بتاريخ 16 أكتوبر 1979، حيث قضت فيه بأن تأخر للخبير في تقديم تقريره خلال الأجل الذي يحدده قاضي التحقيق ليس من شأنه أن يكون سببا لبطلان الخبرة طالما أنه لم يثبت أن التأخر الحاصل في تقديم التقرير قد سبب ضررا لأطراف الخصومة.

و فضلا عن الشروط المتقدمة، فإنه يشترط وفق المادة 97 من المرسوم رقم 92-276 المتضمن أخلاقيات الطب²، إذا كان الخبرة طبية، أن لا يكون الطبيب المندوب لإجراء الخبرة طبيبا معالجا لنفس الشخص، أي المتهم، أو المجني عليه.

ثانيا: ندب خبير غير مقيد بجدول الخبراء :

أجازت الفقرة 3 من المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و تقابلها الفقرة 2 من المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، لقاضي التحقيق أن يندب خبيرا غير مقيد بجدول الخبراء. و من بين الأسباب التي قد تدفع قاضي التحقيق إلى ذلك: دقة المسألة التقنية، أو الكفاءة المشهود لها لهذا الخبير³.

و يشترط لصحة تعيين الخبير في هذه الحالة جملة الشروط التالية:

¹ - Crim. 29 janv. 2003, n° 02-86.774, Bull. crim. n° 22; Dr. pénal 2003. n° 53.

² - مرسوم تنفيذي رقم 92-276 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر، ع 52، 1992.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 95-310 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، و كفاءته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر، رقم 60، 1995.

1- أن توافر في الخبير الشروط المطلوبة للتسجيل في قائمة الخبراء. و هي الشروط التي تضمنتها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كفاياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

2- أن يكون قرار ندب الخبير مسببا و إلا كان مخالفا للقانون و موجبا للبطلان¹. و يكفي في تسبب قرار الندب، وفق قضاء محكمة النقض الفرنسية، أن يشير قاضي التحقيق إلى صعوبة المهمة و تعقيدها، و أن طبيعة الوظائف التي يشغلها الخبير تكفي لتبرير كفاءته للقيام بالخبرة المطلوبة².

3- أن يؤدي الخبير المعين اليمين القانونية أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 145 (ق.إ.ج.ج)، و تقابلها المادة 160 (ق.إ.ج.ف). و يوقع على محضر أداء اليمين كل من قاضي التحقيق و الخبير و أمين الضبط. و يجب أن يودع هذا المحضر في ملف التحقيق تحت طائلة بطلان التحقيق. و المبدأ، وفق قضاء محكمة النقض الفرنسية، هو أنه لا يشترط لصحة الخبرة أن يؤدي الخبير اليمين القانونية قبل البدء في عمليات الخبرة، إذ يجوز له أدائها بعد ندبه، و قبل أيام معدودات من تقديم تقرير الخبرة³. و قد بررت المحكمة قضائها هذا بأن نص المادة 166 (ق.إ.ج.ف) لا توجب على الخبير أداء اليمين قبل الشروع في عمليات الخبير، و من ثم يجوز أداء اليمين بعد الشروع في الخبرة.

ثالثا: تعيين أكثر من خبير:

يجوز لقاضي التحقيق أن يندب أكثر من خبير طبقا لنص المادة 147 (ق.إ.ج.ج) وتقابلها المادة 159 (ق.إ.ج.ق). و لا يوجد أي نص في القانونين الجزائري و الفرنسي يمنع الجمع بين خبير من القائمة و خبير من غير القائمة، مع وجوب أداء اليمين من طرف الخبير في هذه الحالة.

رابعا- دور النيابة العامة و الخصوم في ندب الخبير:

يجوز لقاضي التحقيق أن يندب خبيرا من تلقاء نفسه، أو بطلب من وكيل الجمهورية، أو بطلب من أحد الأطراف: أي المدعي المدني، أو المتهم، أو المؤمن بحسب الأحوال (م 141/ف1 ق.إ.ج). و لقد ألزمت المادة 1-161 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قاضي التحقيق بأن يقوم على الفور بإعلام النيابة العامة و الخصوم بهذا التعيين. و لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحة النص على هذا الالتزام، و يعد هذا سهوا من المشرع، إذ لا يعقل، على سبيل المثال، أن يندب قاضي التحقيق خبيرا بطلب من النيابة العامة دون علم المتهم أو المدعي المدني.

و لا يجوز لقاضي التحقيق رفض طلب اللجوء إلى الخبرة إلا بموجب أمر مسبب خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الطلب (م 141/ف2 ق.إ.ج.ج). و يقبل الطعن بالاستئناف في هذا الأمر. فإذا لم يبت قاضي التحقيق خلال هذا الأجل فللطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال

¹ - Voir par exp: Crim.13 nov. 2008,n° 08-81.446, <https://www.legifrance.gouv.fr>; consulté le 06/02/2023.

² - Crim, 22 nov.2000, n° 00-84.746; <https://www.legifrance.gouv.fr>; consulté le 06/02/2023.

³ - crim, du 17 juin 1976,n° 76-91.425; <https://www.legifrance.gouv.fr>; consulté le 06/02/2023.

أجل عشرة (10) أيام. و تفصل هذه الأخيرة خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها، بموجب قرار غير قابل للطعن (م143/ف3 ق.إ.ج)¹.

و لا يختلف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في هذه النقطة؛ غير أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قد أجاز للنياحة العامة و لمحاميي الأطراف، بموجب المادة 161-1 (ق.إ.ج.ف) أن يطلبوا من قاضي التحقيق تعديل أو استكمال الأسئلة المطروحة على الخبير. كما أجاز لهم، بموجب نفس المادة، أن يطلبوا من قاضي التحقيق إضافة خبير أو عدة خبراء ممن هم مقيدون في جدول الخبراء إلى جانب الخبير أو الخبراء المعينين من طرف قاضي التحقيق. كما أجاز المشرع الفرنسي صراحة بمقتضى المادة 167-3 (ق.إ.ج.ف) لأي طرف في الخصومة أن يطعن في قرار قاضي التحقيق بنذب خبير في حين أن طلبه كان ندب عدة خبراء. **المطلب الثاني: أثر ندب خبير على تقادم الدعوى العمومية:**

وفق قضاء محكمة النقض الفرنسية، فإن الأمر الذي يتضمن تعيين خبير هو إجراء قاطع للتقادم². غير أنه يشترط للاعتداد بهذا الإجراء في قطع التقادم أن يكون قرار ندب الخبير صحيحا؛ فإن كان باطلا، كأن يكون خلوا من توقيع قاضي التحقيق، فلا يعتد به في قطع التقادم³. و في المقابل لا يعد قاطعا للتقادم عمليات الخبرة، و إيداع الخبير تقريره لدى قاضي التحقيق⁴؛ على خلاف تبليغ نتائج الخبرة إلى الخصوم.

المبحث الثالث: سير الخبرة:

يلتزم الخبير، لصحة عمليات الخبرة، و تحت رقابة قاضي التحقيق، بمراعاة جملة من الالتزامات القانونية، شأنه في ذلك شأن الخبير أمام الجهات القضائية المدنية، أو التجارية، أو العقارية و غيرها (المطلب الأول). و يجوز له، بعد إذن صادر من قاضي التحقيق، الاستعانة بذوي الاختصاص في مسألة فنية خارجة عن تخصصه (المطلب الثاني). و لا تحول طبيعة الخبرة أن يطلب أطراف الخصومة من قاضي التحقيق أن يكلف الخبير بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص قد يفيد الخبير في هذا المجال (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التزامات الخبير:

يلتزم الخبير بجملة من الالتزامات القانونية مصدرها القانون و اليمين التي يؤديها قبل مباشرة مهمته. هذه الالتزامات على التفصيل التالي:

¹ - أنظر في نفس المعنى: أ. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ط2، دار هومة، الجزائر، 2018، ص142.

² - Crim. 22 juill. 1954.; <https://www.legifrance.gouv.fr>; consulté le 06/02/2023..

³ - Crim. 22 oct. 1986, Gaz. Pal. 1987. 1. Somm. 198.

⁴ - Crim. 29 mai 1991, n° 90-81.381: <https://www.legifrance.gouv.fr>; consulté le 06/02/2023.

1- إتباع الأصول العلمية الثابتة التي يعترف بها أهل الاختصاص، و لا يقبل الاعتذار بجهلها¹.

2- الالتزام بالطابع التقني للخبرة: المبدأ في القانون الإجرائي أن الخبرة تتعلق بمسائل تقنية صرفة، و لا يجوز أن تمتد إلى فحص مسائل قانونية؛ ذلك أن المسائل القانونية هي من اختصاص قاضي التحقيق أو قضاء الحكم بحسب الأحوال. و لقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية بعيدا في هذا المجال، حيث قضت في قرار لها بتاريخ 09 جوان 2003 أنه يعد باطلا طلب قاضي التحقيق من الخبير رأيه في مسألة قانونية². غير أن يجوز للطبيب النفسي أن يبحث في مسألة إذنب المتهم عن طريق البحث عن وجود أي اختلال عقلي من طبيعته إعدام أو تخفيف المسؤولية الجزائية للمتهم³.

3- الالتزام بالنزاهة و الحياد: و يجد هذا الالتزام مصدره في اليمين القانونية التي يؤديها الخبير طبقا للمادة 145/ف1 (ق.إ.ج.ج)، سواء عند تقييده في جدول الخبراء، أو حين اختياره من قبل قاضي التحقيق من غير جدول الخبراء: "...و أن يبدي رأيه بكل نزاهة و استقلال".

و يفرض هذا المبدأ على الخبير أن لا يقيم علاقات مع الخصوم، و لا ينحاز إلى أحدهم. و يجب على الخبير، طبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 95-310، بأن يطلب من الجهة التي عينته ردّه في حالة ما إذا سبق له أن اطلع على القضية من طريق آخر.

4- الحفاظ على السر المهني: يلتزم الخبير بأن يحفظ السر الذي اطلع عليه بمناسبة الخبرة. و يجد هذا الالتزام مصدرة بوجه عام في المادة 11 من (ق.إ.ج.ج)، حيث نصت على ما يلي: "كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه". و لقد تأكد هذا الالتزام في المادة 12/ف2 من المرسوم 95-310، حيث نصت على ما يلي: "...و يتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما اطلع عليه".

5- تقديم تقرير الخبرة خلال الأجل المحدد من قبل قاضي التحقيق: و يجوز لقاضي التحقيق استثناء أن يمدد هذا الأجل بطلب من الخبير و لأسباب خاصة.

6- عدم استجواب المتهم إلا في حضور قاضي التحقيق: ذلك استجواب المتهم يعد إجراء من إجراءات التحقيق التي يختص بها قاضي التحقيق وحده، و لا يجوز استجواب المتهم في هذه الحالة إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل عن ذلك صراحة. غير أنه يجوز للخبراء، طبقا للمادة 151/ف3 (ق.إ.ج.ج) و تقابلها المادة 164/ف2 (ق.إ.ج.ج) سماع أقوال المتهم مباشرة بغير حضور قاضي التحقيق، وذلك بموجب تصريح من قاضي التحقيق. و يتم سماعه في هذه الحالة بحضور محاميه

¹ - عبد العزيز سليم، دحض الأدلة الفنية، بدون دار نشر، 1997، ص 133

² -Crim. 9 juill. 2003, n° 03-81.944, DMF 2004.128, obs. B. Bouloc.

³ - Crim., du 10 juin 1970, n° 70-91.024, <https://www.legifrance.gouv.fr>; consulté le 07/02/2023.

أو بعد دعوته قانونا. و يجوز له، بتقرير منه كتابي يقدمه للخبراء و يرفقونه بتقريرهم، أن يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة أو أكثر من جلسات سماع أقواله.

غير أنه استثناء من هذه القاعدة، و لخصوصية الأسئلة المطروحة، يجوز لطبيب الأمراض العقلية و النفسية استجواب المتهم في غير حضور محاميه، و في غير حضور قاضي التحقيق. و يجوز أن تتعلق الأسئلة بالواقعة موضوع المتابعة الجزائية. و للمتهم حق الاستعانة بمترجم¹.

و لقد أجازت المادة 151/ف 1 (ق.إ.ج.ج) و تقابلها المادة 164/ف 1 (ق.إ.ج.ف) للخبير تلقي أقوال أشخاص غير المتهم. غير أنه ليس لهم إجبار الأشخاص على الحضور، و ليس له في هذه الحالة الى أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار أمر بإحضار الشخص المراد سماع أقواله².

7- إبلاغ قاضي التحقيق عن الوقائع الجديدة: يستخلص من الفقرة 3 من المادة 148 (ق.إ.ج.)، و تقابلها المادة 161/ف (ق.إ.ج.ف)، أنه يجب على الخبير إخطار قاضي التحقيق بكل واقعة جديدة يكتشفها خلال عمليات الخبرة. و إذا كانت هذه الواقعة تشكل جريمة، فعلى القاضي التحقيق أن يتخذ كافة التدابير الضرورية، و من بينها توسيع نطاق مهمة الخبير.

المطلب الثاني: استعانة الخبير بخبير آخر:

طبقا للمادة 149 (ق.إ.ج.ج) و تقابلها المادة 162 (ق.إ.ج.ف) إذا طلب الخبراء الاستتارة في مسألة خارجة عن تخصصهم، فلقاضي التحقيق أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم و يكونون مختارين لتخصصهم. و يجب على هؤلاء الخبراء أداء اليمين و إلا وقعت الخبرة تحت طائلة البطلان. و يحررون تقريرا خاصا يرفق بالتقرير الذي يقدمه الخبراء (م 150 ق.إ.ج.ج). و لا يجوز لقاضي التحقيق، طبقا لقضاء محكمة النقض الفرنسية، أن يرخص للخبير بأن يستعين في حالة الضرورة بأي خبير آخر وفق اختياره، و إلا كان قراره باطلا³.

المطلب الثالث: دور النيابة و الخصوم خلال سير الخبرة:

إن دور النيابة العامة (أولا) خلال سير الخبرة هو دور متميز عن دور الخصوم الآخرين، خاصة: المتهم و المدعي المدني (ثانيا).

أولا: دور وكيل الجمهورية:

طبقا للمادة 69 (ق.إ.ج.ج)، لوكيل الجمهورية، باعتباره ممثلا للنيابة، أن يطلب من قاضي التحقيق أي إجراء من إجراءات التحقيق، سواء في طلبه الافتتاحي أو بموجب طلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق. و يجوز له في سبيل هذا الغرض الإطلاع على أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف ثمان و أربعين (48) ساعة. وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة

¹ - Crim, 21 mars 2007, n° 06-89.554, <https://www.legifrance.gouv.fr>; consulté le 07/02/2023.

² - Gaston Stifani, op.cit., p 747.

³ - Crim, 06 mai 2002, n° 02-81041. <https://www.legifrance.gouv.fr>; consulté le 06/02/2023.

منه، فيتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة (5) التالية لطلب وكيل الجمهورية. وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل عشرة (10) أيام. ويتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأي طعن .

و ذات المبدأ نصت عليه المادة 82 (ق.إ.ج.ف)؛ مع اختلافين اثنين: الأول هو أن لوكيل الجمهورية الحق في الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف أربع و عشرين ساعة (24). و الثاني هو أن لوكيل الجمهورية صراحة الحق في أن يطلب حضوره في إجراءات التحقيق التي يطلبها من قاضي التحقيق.

ثانيا: دور الخصوم

طبقا للمادة 154 (ق.إ.ج.ج) للمتهم و للمدعي المدني على وجه الخصوص أن يطلب من قاضي التحقيق أن يكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة، أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بمعلومات ذات طابع فني.

و لا تختلف المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سواء من حيث المبدأ المنصوص عليه أو من حيث الصياغة اللغوية عن المادة 165 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. غير أنه على خلاف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أجازت المادة 156/2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي للنيابة العامة و الطرف الذي يطلب إجراء خبرة أن يحدد في طلبه الأسئلة التي يرغب في طرحها على الخبير.

و لقد قضت محكمة النقض الفرنسية أنه إذا كان قاضي التحقيق لم يوجه الاتهام إلى المعني إلا بعد تقديم تقرير الخبرة، الأمر الذي حرّمه من الحق في أن يطلب من الخبير إجراء أبحاث معينة أو سماع أشخاص معينين مثلما هو معترف به للخصوم بموجب المادة 165 (ق.إ.ج.ف)، فإن له بعد تقديم تقرير الخبرة أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة¹.

المبحث الثالث: تقرير الخبرة:

في القانون الجزائري، يلتزم الخبير بعد نهاية مهمته بتقديم تقرير نهائي للخبرة، على خلاف القانون الفرنسي، حيث يقع التمييز بين التقرير المؤقت و التقرير النهائي (المطلب الأول). و يراعى في تحرير التقرير ما أوجبه القانون من شكلية جهرية (المطلب الثاني). و مراعاة للطابع الوجاهي يلتزم قاضي التحقيق بإبلاغ نتائج الخبرة إلى الخصوم (المطلب الثالث).

و يثور التساؤل حول الآثار القانونية المترتبة على تقديم و تبليغ تقرير الخبرة (المطلب الرابع).

¹ - Crim, 11 avr. 1970, n° 68-92.463: <https://www.legifrance.gouv.fr: consulté le 06/02/2023>.

المطلب الأول: طابع تقرير الخبرة:

في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن التقرير الذي يتقدم به الخبير هو تقرير نهائي rapport définitif، و هذا ما يستخلص من المادة 153/ف1 (ق.إ.ج.ج)، حيث تضمنت النص على ما يلي: "يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريراً...". أما في القانون الفرنسي فإن الوضع على خلاف ذلك، حيث ميّز المشرع الفرنسي بين كل من التقرير النهائي و التقرير المؤقت؛ حيث لقاضي التحقيق أن يطلب من الخبير المندوب تقديم تقرير مؤقت rapport provisoire قبل تقديم التقرير النهائي. و للخصوم طبقاً للمادة 167-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن يتقدموا بملاحظاتهم المكتوبة خلال الأجل الذي يحدده قاضي التحقيق، و الذي لا يجوز أن يقل عن خمسة عشر (15) يوماً، و عن شهر واحد (1) إذا تعلق الأمر بخبرة محاسبية أو مالية. و في حالة ما إذا لم يتقدم أي من الخصوم بملاحظاتهم المكتوبة، فيعد التقرير المؤقت تقريراً نهائياً.

و التقرير المؤقت المنصوص عليه في المادة 167-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي متميّز عن التقرير المرحلي rapport d'étape الذي جاء به القانون رقم 2007-291 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي؛ حيث نصت المادة 161-2 (ق.إ.ج.ف) على أنه في حالة ما إذا تجاوز الأجل المحدد للخبير قصد إنجاز مهتمه و تقديم تقريره سنة واحدة (1)، فلقاضي التحقيق أن يطلب من الخبير تقديم تقرير مرحلي يبلغ إلى أطراف الخصومة بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة 167، و للخصوم تقديم ملاحظاتهم الكتابية حول هذا التقرير.

المطلب الثاني: تحرير تقرير الخبرة:

عند انتهاء المهمة يقوم الخبراء بتحرير تقرير يتضمن وصف ما قاموا به من أعمال و نتائجها المتعلقة بالمهمة المستندة إليهم. و يتضمن شهادتهم بأنهم قاموا بهذه الأعمال شخصياً، و يوقعون على هذا التقرير. و إذا اختلف الخبراء في الرأي، أو كان لكل واحد منهم تحفظات حول النتائج، و جب على كل واحد منهم بيان رأيه و تعيين تحفظاته مع تعليل وجهة نظره، و هذا لمساعدة قاضي التحقيق على تكوين قناعته (م 153 ف 2-3 ق.إ.ج).

و لقد توسع قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في البيانات التي يجب أن يتضمنها تقرير الخبرة، ففضلاً عن الإشارة إلى قرار ندب الخبير و نتائج الخبرة، أوجبت المادة 166 (ق.إ.ج.ف) أن يتضمن تقرير الخبرة الإشارة إلى أسماء و صفة الأشخاص الذين ساعدوا الخبير في أعماله تحت رقابته و مسؤوليته.

و لم يتضمن كلا من القانونين الجزائري و الفرنسي كيفية تقديم التقرير. و الرأي أنه يتوجب أن يقدم الخبير تقريره إلى أمانة الضبط شخصياً، و هذا حتى يتمكن في نفس الوقت من تسليم ما تبقى في حوزته من أحرار تسلمها لانجاز عمليات الخبرة عليها، و حتى يتمكن من الإمضاء على محضر تسليم تقرير الخبرة.

و المبدأ وفق قضاء محكمة النقض الفرنسية أنه إذا عين قاضي التحقيق خبيرين فلا يكون سببا لبطلان تقرير الخبرة أن يتقدم أحدهم بتقريره دون الآخر، طالما أنه لم يتمسك أي من الخصوم بوجود ضرر أصابه جراء ذلك¹. و في تقديرنا فإنه لا نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يحول دون الأخذ بهذا المبدأ القضائي.

المطلب الثالث: إعلام الخصوم بنتائج الخبرة:

بعد إيداع تقرير الخبير يجب على قاضي التحقيق إعلام الخصوم بنتائج الخبرة (أولا). و يثور التساؤل عن كيفية إعلام الخصوم بهذه النتائج (ثانيا)، و ما إذا كان يجوز لقاضي التحقيق سماع الخبير بعد إيداع تقريره النهائي (ثالثا). وهذا كله دون المساس بحق الخصوم في طلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة (رابعا).

أولا: الخصم الذي يتوجب إعلامه بنتائج الخبرة

حتى لا تتم مناقشة نقائص الخبرة في جلسة الحكم خلال الفصل في الدعوى العمومية، و كذلك الدعوى المدنية بالتبعية إن رفعت أمام الجهات القضائية الجزائية؛ أوجب المادة 154 (ق.إ.ج) على قاضي التحقيق، بعد إيداع تقرير الخبرة، أن يستدعي من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة و يحيطهم علما بمن انتهى إليه الخبراء من نتائج، و ذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 (ق.إ.ج.ج). و يتلقى أقوالهم بشأنها، و يجدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله، و لاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة².

و الملاحظ أن المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد حددت الأطراف الذين يجب تبليغهم بنتائج الخبرة بقولها: "...من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة...". و الرأي أن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لا تندرج ضمن من يتعين تبليغهم بهذه النتائج، إذ لها بمقتضى المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و تقابلها المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أن تطلب من قاضي التحقيق، بموجب طلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، كل إجراء تراه لازما لإظهار الحقيقة. ويجوز لها لهذا الغرض الاطلاع على أوراق التحقيق على أن تعيدها في ظرف ثمان و أربعين (48) ساعة. غير أنه يجوز لوكيل الجمهورية حضور هذه الجلسة التي يبلغ فيها قاضي التحقيق نتائج الخبرة الى الخصوم. و هو ما يستخلص من المادة 154 (ق.إ.ج.ج) التي نصت على أنه يجري استدعاء الخصوم و إحاطتهم علما بنتائج الخبرة بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و 106. و المادة 106 (ق.إ.ج.ج) تتعلق بحضور وكيل الجمهورية جلسات استجواب المتهمين و

¹ - Crim, 1 fév. 2000, 99-87.081: <https://www.legifrance.gouv.fr>; consulté le 06/02/2023.

² - لقد كان الغرض من هذه المادة هو تجنب أن تثار هذه الملاحظات أمام قضاة الحكم حين الفصل في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية بالتبعية.

مواجهتهم و سماع أقوال المدعي المدني، و كيفية إخطار وكيل الجمهورية بغرض الحضور إلى هذه الجلسات.

و لقد كان قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أكثر توسعا في أحكام نتائج الخبرة، حيث أجازت المادة 166/ف3 للخبراء أن يبلغوا نتائج الخبرة، بعد إذن قاضي التحقيق، إلى ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنفيذ إنابية قضائية، و إلى وكيل الجمهورية، أو إلى محامي الخصوم. كما أجازت المادة 167/ف1 (ق.إ.ج.ف) أن يطلب المحامون الممثلون للخصوم من قاضي التحقيق تبليغهم تقرير الخبرة كاملا، سواء بالطريق العادي أو بالطريق الإلكتروني. و للخصوم غير الممثلين بمحام الحق في الحصول على التقرير كاملا بنفس الطريقة.

ثانيا: كيفية إعلام الخصم بنتائج الخبرة:

إذا كانت المادة 154/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تلزم قاضي التحقيق أن يستدعي أطراف الخصومة الى مكتبه و إحاطتهم علما بنتائج الخبرة، فإن المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أجازت لقاضي التحقيق أن يبلغ الخصوم بنتائج الخبرة عن طريق رسالة مضمّنة مع وصل بالاستلام. و إذا كان المتهم محبوسا فيتم إبلاغه عن طريق رئيس المؤسسة العقابية مكان الحبس المؤقت.

و لقد انفرد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالنص في المادة 167-1 على أنه في حالة ما إذا كانت نتائج الخبرة من شأنها أن تؤدي الى استبعاد المسؤولية الجنائية للمتهم بسبب اختلالات عقلية، فعلى قاضي التحقيق تبليغ هذه النتائج إلى الطرف المدني و عند الاقتضاء بحضور الخبير أو الخبراء؛ باستثناء مواد الجنايات، حيث يجب على قاضي التحقيق أن يبلغ هذه النتائج إلى الطرف المدني بحضور الخبير أو الخبراء. و للطرف المدني أجل خمسة عشر (15) يوما لتقديم ملاحظاته المكتوبة أو تقديم طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة. و يجب على قاضي التحقيق ندب خبيرين على الأقل لإجراء خبرة مضادة في حالة ما إذا طلبها الطرف المدني¹.

ثالثا: طلب سماع الخبير:

لم يتعرض قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلى مسألة ما إذا كان من المقبول لقاضي التحقيق سماع الخبير بعد إيداع تقريره. و لقد أجابت محكمة النقض الفرنسية على هذه المسألة في قرار لها 10 أبريل 1975، حيث أجازت لقاضي التحقيق سماع الخبير، إما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم بغرض توضيح نتائج الخبرة². كما أجازت لمحامي الخصوم حضور سماع الخبير من قبل قاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية و بحضور هذا الأخير³. و أسست

¹ - Voir plus: Fabrice Delbano, Effets du rapport sur la procédure, Droit de l'expertise, op.cit., p 429 et suiv.

² - Crim., du 10 avril 1975, n° 74-92.978: <https://www.legifrance.gouv.fr>; consulté le 08/02/2023.

³ - Crim., 11 mai 2010, n° 10-80.953 : <https://www.legifrance.gouv.fr>; consulté le 08/02/2023.

قضاءها هذا على مبدأ تكافؤ الأسلحة، فلأطراف بما فيهم النيابة العامة نفس الحقوق. وإذا كان لوكيل الجمهورية حضور جلسة سماع الخبير، فللمتهم و للمدعى المدني هذا الحق أيضا؛ ولكن عن طريق محاميه.

رابعاً: حق الخصوم في طلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة:

طبقاً لنص المادة 153/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لقاضي التحقيق بعد إعلام الخصوم بنتائج الخبرة أن يحدد لهم أجلاً لتقديم ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات بشأنها، لاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو مضادة. و واضح أن المشرع الجزائري لم يقيد قاضي التحقيق في هذا المجال، إذ له سلطة تقديرية في تحديد الأجل المناسب لتقديم الملاحظات و الطلبات؛ و هذا بخلاف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث أنه إذا كانت المادة 167/ف3 (ق.إ.ج.ف) قد أطلقت يد قاضي التحقيق في تحديد هذا الأجل طبقاً لتعقيدات الخبرة، فإنها ألزمت، في المقابل، بأن لا يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوماً، و في القضايا المالية عن شهر واحد. و جزاء فوات هذا الأجل هو عدم قبول أي طلب باستثناء ما إذا استجد عنصر جديد.

وسواء في القانون الجزائري أو القانون الفرنسي، للخصم و للنياية العامة، الطعن في أمر قاضي التحقيق المتضمن رفض إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة طبقاً للقواعد العامة التي تحكم الطعن في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام. و لا يجوز الطعن بالنقض في الأمر الصادر عن غرفة الإتهام أمام جهة النقض باعتباره لا يفصل في الموضوع، إذ يعد من قبيل القرارات التحضيرية أو التمهيدية¹. و في حالة عدم رد قاضي التحقيق على الطلب خلال الأجل الممنوح له، فللخصم طبقاً للمادة 154/ف3 (ق.إ.ج.ف) و تقابلها المادة 167/ف5 (ق.إ.ج.ف) أن يخطر غرفة الإتهام مباشرة بهذا الطلب.

المطلب الثالث: أثر تقرير الخبرة:

تعد بعض إجراءات التحقيق قاطعة لتقادم الدعوى العمومية؛ و من المهم التساؤل إذا كان لتقرير الخبرة هذا الأثر. و في حالة الإيجاب: من أي يوم يبدأ سريان تقادم الدعوى العمومية من جديد: هل من يوم تقديم التقرير أو من يوم إحاطة من يعنيه الأمر بنتائج التقرير (أولاً)؟ و من المهم أيضاً التساؤل عن أثر تقرير الخبرة على مصير الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق الابتدائي (ثانياً).

أولاً: أثر تقرير الخبير على تقادم الدعوى العمومية:

طبقاً للمواد من 7 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ينقطع تقادم الدعوى العمومية بأي إجراء من إجراءات المتابعة و التحقيق؛ بحيث يسري أجل جديد للتقادم من تاريخ آخر إجراء. و يعد من أسباب انقطاع التقادم وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق أي إجراء من إجراءات التحقيق و

¹ - المحكمة العليا، 20007/11/21، رقم 472459، م.م.ع، 2008، ع 2، ص 345.

المتابعة، سواء بموجب طلب افتتاحي أو بموجب طلب إضافي. كما يعد قاطعا للتقادم كل أمر يصدره قاضي التحقيق خلال سير التحقيق، كالأمر بالقبض، و الأمر بالحبس المؤقت، و أوامر التصرف في التحقيق.

و لقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يعد إجراء قاطعا للتقادم تبليغ تقرير الخبرة إلى الخصوم بمفهوم المادتين 7 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. و قد بررت محكمة النقض قضاءها هذا بكون الهدف من تبليغ نتائج الخبرة هو الكشف عن مرتكب الجريمة، أو إفحام المتهم بالحجة، وفق ما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية¹.

ثانيا: أثر تقرير الخبير على نتيجة التحقيق:

باعتبار أن الخبرة هي عملية ذات طابع تقني تتناول مسألة علمية دقيقة تتجاوز معارف قاضي التحقيق، كما هو حال الطب الشرعي و الخبرة الباليستية، فإنه من المناسب التساؤل عن أثر تقرير الخبرة على نتيجة التحقيق و بالتالي على مصير الدعوى العمومية؛ أو بعبارة أخرى هل يلتزم قاضي التحقيق، و من بعده غرفة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية، بنتائج الخبرة؟

المبدأ في كل من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و الفرنسي أن الخبرة تعد وسيلة من وسائل الإثبات الذي تخضع لتقدير القاضي، غير أنه إذا كان لقاضي التحقيق، وفق قضاء محكمة النقض الفرنسية، أن يقدر بكل حرية عناصر التقرير الخبرة و مدى وجاهة الملاحظات التي يثيرها الخصوم حول هذا التقرير بكل سيادة، فليس له أن يحرف النتائج و المعايينات التي تضمنها التقرير. و يتحقق التحريف في كل حالة يعطي فيها القاضي نتائج التقرير تأويلا خاطئا لا يستسيغه العقل².

غير أن بعض التقارير تكتسي أهمية بالغة في مسار التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق، و من أهمها: الخبرة الطبية العقلية و النفسية بغرض تحديد المسؤولية الجزائية للمتهم، و الخبرة على البصمة الوراثية أو الحامض النووي خاصة في جرائم الاعتداء الجنسي؛ ذلك أن قناعة القاضي تصطدم في مثل هذه الحالات بمقتضيات العقل و المنطق، و هو ما يشكل، وفق أحد الكتاب، نوعا من الاستبداد و التحكم³.

¹ - Crim, 5 mai 2004, n° 04-81269, : <https://www.legifrance.gouv.fr>; consulté le 08/02/2023.

² -Crim, 10 nov.1976, 1976, n° 75-91803.bull.n° 333. Voir pour plus de détails: Domitille Duval-arnould, Le magistrat face au rapport d expertise, Journal du droit de la santé et de l assurance, n° 22, 2019, p 13.

³ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 444.

و عليه، وكما يراه البعض، فإنه يتوجب على المشرع الجزائري النص على حالات استثنائية يكون فيها دليل الإثبات دليلا علميا، فيضفي عليه القوة الثبوتية، مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمحاضر المثبتة لبعض المخالفات¹.

المبحث الرابع: بطلان الخبرة:

الخبرة كغيرها من إجراءات التحقيق قد تشوبها بعض المخالفات مما يعرضها للبطلان (المطلب الأول). و إثارة البطلان مقصور على بعض الجهات دون غيرها و أولها قاضي التحقيق الذي يأمر بإجراء الخبرة (المطلب الثاني). و قد يقتصر البطلان على الخبرة دون غيرها من أعمال التحقيق، و قد يتعدى أثر البطلان إلى بعض أو كل الإجراءات التي استندت عليها الخبرة المحكوم ببطلانها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حالات بطلان الخبرة:

يقع التمييز في حالة بطلان الخبرة: بين كل من البطلان بسبب مخالفة الأحكام الجوهرية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (أولا)، و حالات البطلان لمصلحة الخصوم (ثانيا).

أولا: حالات بطلان الخبرة بسبب مخالفة الأحكام الجوهرية

المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (م159 ق.إ.ج.ج) و قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (م171 ق.إ.ج.ف) أنه يقع تحت طائلة البطلان كل إجراء يخالف الأحكام الجوهرية إذا ترتب عن مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى. و يعد هذا البطلان من النظام العام، إذ يجوز لغرفة الاتهام إثارته من تلقاء نفسها بمناسبة نظرها في الطعون بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق، و يشترط في هذه الحالة أن يكون الاستئناف مقبولا².

و بالنتيجة لما تقدم تكون باطلة الخبرة في الفرضيات التالية:

1- تفويض قاضي التحقيق سلطته في تعيين خبير الى قاض آخر أو ضابط شرطة قضائية بناء على إنابة قضائية. و مرد ذلك هو أن قاضي التحقيق هو وحده المختص بنذب الخبراء، و تفويض شخص آخر هذا الاختصاص يعد تنازلا من قاضي التحقيق عن ممارسة إحدى صلاحياته الأصلية. و يلحق بهذه الحالة من البطلان: حالة ترخيص قاضي التحقيق الخبير باختيار أي شخص متخصص لمساعدته في عمليات الخبرة³.

2- خلو قرار ندب خبير من توقيع قاضي التحقيق، حيث يعد التوقيع شكلية جوهرية تمنح القرار طابعا رسميا، و انعدام التوقيع يجعل قرار ندب الخبير معدوما و لا أثر له⁴.

¹ - أ. عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 143.

² - Gaston Stifani, op.cit., p 791.

³ - Crim, 4 juin 1973, 72-93.802, n° 251, p 604 <https://www.legifrance.gouv.fr>, consulté le 10/02/2023.

⁴ - Crim, du 22 octobre 1986, n° 86-94.398, : <https://www.legifrance.gouv.fr>; consulté le 10/02/2023..

- 3- عدم توقيع محضر حلف اليمين من طرف قاضي التحقيق و الخبير و أمين الضبط.
- 4- عدم أداء الخبير غير المقيد في جدول الخبراء اليمين القانونية أمام قاضي التحقيق. و يلحق بهذه الحالة عدم أداء الخبير المساعد اليمين القانونية.
- 5- سماع الخبير لشخص دون ترخيص من قاضي التحقيق، و يستوي أن يكون هذا الشخص هو المتهم، أو الطرف المدني، أو أحد شهود الجريمة¹.

ثانيا: حالات البطلان لمصلحة الخصوم

ثمة حالات يتوقف فيها بطلان الخبرة على شرط تحقق ضرر بمصلحة الخصوم، فلا يكفي مخالفة أحكام الخبرة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و إنما يشترط أن يلحق بالخصوم ضرر معين طبقا للمادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و تقابلها المادة 802 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. و يجوز دائما للخصم التنازل عن البطلان المقرر لمصلحته، بشرط أن يكون هذا التنازل صريحا (م159/ف1 ق.إ.ج). و لقد استقل القانون الفرنسي في هذا الخصوص بشرط مستقل لصحة التنازل و هو أن يبدى التنازل بخصوم محامي الخصم أو بعد دعوته قانونا (م172 ق.إ.ج.ف). و من هذه الحالات وفق قضاء محكمة النقض الفرنسية:

- 1- عدم إيداع الخبير تقريره خلال الأجل الذي حدده قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام إذا أمرت بإجراء تحقيق تكميلي².
- 2- عدم حضور محامي المتهم جلسة سماع الخبير أقوال المتهم.
- 3- عدم قيام قاضي التحقيق بتبليغ نتائج الخبرة للخصوم³.
- 4- أداء الخبير اليمين كتابة دون وجود سبب يبرر اللجوء إلى هذه الطريقة في أداء اليمين، ذلك أن الأصل هو أداء الخبير اليمين القانونية شفاهة، أما أدائها كتابة فيشترط لجوازها، كما أشرنا إلى ذلك، وجود سبب خاص.
- 5- سماع الخبير المدعي المدني دون ترخيص من قاضي التحقيق⁴.

المطلب الثاني: إثارة البطلان:

يثار بطلان الخبرة شأنها في ذلك شأن إجراءات التحقيق الأخرى من طرف الجهات التالية:

- 1- من طرف قاضي التحقيق طبقا للمادة 158/ف1 (ق.إ.ج.ف) و تقابلها المادة 173/ف1 (ق.إ.ج.ف): حيث إذا تبين لقاضي التحقيق أن الخبرة شأنها شأن جميع إجراءات التحقيق مشوبة

¹ - La nullité encourue lors de l'audition par l'expert sans autorisation du juge d'instruction est d'ordre public: Arrêt rendu par Cour de cassation, crim.17 janv. 2006 n° 05-86.326, AJ Pénal 2006 p.175. Voir aussi: Crim 16 sept 2015, n° 15-82035, <https://www.legifrance.gouv.fr>; consulté le 15/02/2023.

² - Crim, 16 oct. 1979, n° 79-92.327, <https://www.legifrance.gouv.fr>; consulté le 15/02/2023.

³ - Crim, 7 juin 1988, no 88-81.828, <https://www.legifrance.gouv.fr>: consulté le 15/02/202

⁴ - Crim, 17janv. 2006, n° 05-86.326, A.pénal, 2006, p 175.

بالبطلان فإنه يرفع طلب الى غرفة الاتهام يطلب فيها إبطال هذه الخبرة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية

2- وكيل الجمهورية: طبقا للمادة 158/1 (ق.إ.ج.ج) و تقابلها المادة 173/2 (ق.إ.ج.ف)، حيث إذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع، فإنه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام، و يرفع لها طلبا بالبطلان.

3- غرفة الاتهام من تلقاء نفسها: و ذلك طبقا للمادة 191 (ق.إ.ج.ج)، و تقابلها المادة 206 (ق.إ.ج.ف)، حيث تختص غرفة الاتهام، بمراقبة إجراءات التحقيق، و لها في الخصوص صلاحية إثارة بطلان إجراءات التحقيق من تلقاء نفسها بما فيها إجراءات الخبرة.

و على خلاف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منحت الفقرة 3 من المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي للخصوم الحق في أن يطلبوا مباشرة من غرفة الاتهام إبطال الخبرة، و ذلك بموجب عريضة مرفوعة إلى هذه الجهة القضائية، مع توجيه نسخة من العريضة إلى قاضي التحقيق.

المطلب الثالث: نطاق البطلان:

تطبيقا للمادة 159/2 (ق.إ.ج.ج) و تقابلها المادة 174/2 (ق.إ.ج.ف)، لغرفة الاتهام أن تقرر ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أم يجب أن يمتد إلى الإجراءات اللاحقة له. و على ذلك لغرفة الاتهام أن تكتفي بإبطال الخبرة متى كانت مخالفة للقانون، ولها أن تبطل الخبرة و جميع الأعمال التي تشكل دعامة الخبرة أو التي تستند لاحقا على هذه الخبرة. و من التطبيقات القضائية في هذا الشأن قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 17 يناير 2006 فصلا في الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام المتضمن رفض طلب إبطال الخبرة، حيث قضت فيه بأن سماع الخبير ممثل المدعي المدني عدة مرات دون تصريح من قاضي التحقيق يجعل الخبرة باطلة لتجاوز قواعد الاختصاص و هي من النظام العام. و يبطل بالنتيجة لذلك: قرار تعيين الخبير، و تقرير الخبرة، و محضر توجيه الاتهام، و محضر المواجهة بين المتهم و بين المدعي المدني و الشهود¹.

الخاتمة:

بعد عرض أحكام الخبرة خلال التحقيق الابتدائي في كل من القانونين الجزائري و الفرنسي، نخلص إلى النتائج التالية:

- 1- إن أحكام الخبرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هي أغلبها ذات الأحكام الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، سواء من حيث الصياغة القانونية أو من حيث المضمون.
- 2- لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في اللجوء إلى الخبرة تحت رقابة غيبة الاتهام.

¹ -Crim, 17 janv. 2006, n° 05-86.326, <https://www.legifrance.gouv.fr>, consulté le 15/02/2023.

- 3- للنياية العامة باعتبارها ممثلة المجتمع في الخصومة الجنائية مركز متميز عن باقي الخصوم في مجال الخبرة، حيث يجوز لها الاطلاع على كل ما يتعلق بالخبرة من أوراق، و أن تطلب من قاضي التحقيق أي إجراء لازم لإظهار الحقيقة.
- 4- اعترف القانون الفرنسي للأطراف بدور هام في مجال الخبرة، فلهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق تعديل أو استكمال الأسئلة المطروحة على الخبير، و لهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق إضافة خبير أو أكثر الى الخبير المعين من طرفه.
- 5- أولى القانون الفرنسي مكانة خاصة للخبرة الطبية العقلية و النفسية نظرا لأهميتها في نفي أو تقرير مسؤولية المتهم، حيث أوجب بموجب نص خاص إبلاغ نتائج الخبرة في مواد الجنايات إلى المدعي المدني بحضور الخبير أو الخبراء. ومنح للمدعي المدني الحق في طلب إجراء خبرة مضادة، و هو ما لا نظير له في القانون الجزائري.
- 6- لقاضي التحقيق في القانون الفرنسي أن يلزم الخبير بتقديم تقرير مؤقت عن سير الخبرة، قبل تقديم تقريره النهائي. و هذا ما يعزز من رقابة قاضي التحقيق و رقابة الخصوم على سير عمليات الخبرة.
- 7- أجاز القانون الفرنسي تبليغ نتائج الخبرة بالطريق الإلكتروني إلى الخصوم و محاميهم و هو ما لا نظير له في القانون الجزائري.
- 8- أجاز القانون الفرنسي تبليغ تقرير الخبرة كاملا إلى الخصوم و محاميهم بناء على طلبهم، و ليس فقط نتائج الخبرة، و هذا ما يعزز من دور الخصوم و المحامين في الخصومة الجنائية. و بهدف سد الثغرات الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و بهدف مواكبة التطورات التي شهدتها مرفق العدالة سواء من حيث المبادئ و من حيث الوسائل، فإننا نقترح ما يلي:
- 1- منح الخصوم الحق في أن يطلبوا من قاضي التحقيق إضافة خبير أو أكثر إلى الخبير المعين من طرفه، سواء من قائمة الخبراء أو من غير قائمة الخبراء.
- 2- منح الخصوم الحق في أن يطلبوا من قاضي التحقيق تعديل الأسئلة المطروحة على الخبير.
- 3- منح قاضي التحقيق سلطة أن يأمر الخبير بتقديم تقرير مؤقت عن سير عمليات الخبرة قبل تقديم تقريره النهائي، و ذلك في حالة ما إذا كان إنجاز الخبرة يتطلب مدة طويلة.
- 4- أفراد الخبرة الطبية و النفسية للمتهم بأحكام خاصة نظرا لأهميتها في نفي أو إثبات المسؤولية الجزائية للمتهم.
- 5- إلزام قاضي التحقيق بإبلاغ نتائج الخبرة في مواد الجنايات إلى الخصوم و محاميهم، بحضور الخبير أو الخبراء الذين قاموا بعمليات الخبرة.
- 6- إجازة تبليغ تقرير الخبرة كاملا إلى الخصوم و محاميهم، و ليس فقط نتائج الخبرة و هذا لتحقيق مبدأ تكافؤ الأسلحة بين النيابة العامة و الخصوم.
- 7- إجازة تبليغ الأطراف و محاميهم بنتائج الخبرة بالطريقة الإلكترونية.

المراجع:

- أولاً: المراجع باللغة العربية

- 1- د. أحمد جلال، شريف الصباح، موسوعة الفقه و القضاء في الطب الشرعي، الجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بدون تاريخ.
- 2- د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 3- زواش زهير، بن حركو غنية: دور الخبرة القضائية المحاسبية في الحد من جرائم الاحتيال المالي حالة شركة انرون و جنرال الكتريك، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، مجلد 6، عدد 4، 2019، ص 338-321.
- 4- منصور عمر المعايطه، الطب الشرعي في خدمة القضاء، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- 5- د. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ط2، 2018.

6- د. عبد العزيز سليم، دحض الأدلة الفنية، بدون دار نشر، 1997، ص 133

- ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- ChristianGuéry, Instruction préparatoire, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juin 2018.
- 2- Domitille Duval-arnould, Le magistrat face au rapport d expertise, Journal du droit de la santé et de l' assurance, n° 22, 2019.
- 3- Fabrice Delbano et autre, Droit de l expertise, Dalloz, Paris, 2022.
- 4- Gaston Stifani, George Levasseur, BernadBouloc, Procédure pénale, Dalloz, Paris, 2014.

- ثالثاً: القوانين:

- 1- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- 2- القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص، ج.ر، ع 60، 2017.
- 3- القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم، ج.ر، 46، 2001.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 92-276 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر، ع 52، 1992.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، و كفاءاته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر، رقم 60، 1995.

1- code de procédure pénale: <https://www.legifrance.gouv.fr>.